[208] الذنب الكبير فعلا، وان ذلك - وان كان عن اجتهاد ! ! - قد أزعج عمر بن الخطاب حتى قال: قاتل ا فلانا باع الخمر ؟ ! وهذا أيضا من الاثار المشهورة التي اتفق كافة الرواة والعلماء على نقله: قال الشافعي في [مسنده] (اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي ا عنهما، قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي ا عنه أن رجلا باع خمرا فقال: قاتل ا فلانا ! باع الخمر ؟ أما علم أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: قاتل اليهود ! حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها). وقال أبو بكر بن ابى شيبة البغدادي (حدثنا هشيم عن مطيع عن الشعبى عن مسروق، قال: قال عمر: لعن ا فلانا فانه اول من اذن في بيع الخمر) (1) وقال احمد بن حنبل (حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس ذكر لعمر رضي ا عنه ان سمرة - وقال مرة: بلغ عمر ان سمرة -، باع خمرا، قال: قاتل ا سمرة، ان رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: لعن ا اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها) (2). وقال عبد ا بن عبد الرحمن الدارمي في [مسنده]: (حدثنا محمد بن أحمد، ثنا سفيان عن عمرو - يعني ابن دينار - عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال: قاتل ا سمرة، أما علم أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: لعن ا اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها. قال سفيان: جملوها أذابوها). وقال البخاري في [الصحيح] في باب (لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه)

---

(1) المصنف 8 / 195. (2) المسند لاحمد 1 / 25.